

## مرسوم رقم ١٤٠٤٤

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢/ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤، الاعتماد التالي:

من:	الجزء الأول:
احتياطي الموازنة	الباب : ٢٧
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الفصل : ٢
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	الوظيفة : ١٩٠
النفقات الطارئة والاستثنائية	البند : ١٨
احتياطي لنفقات طارئة	الفقرة : ١
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	النبهة : ١
١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.	
(فقط مليار وسبعمئة مليون ليرة لبنانية).	

إلى: الجزء الأول

رئاسة الجمهورية	الباب : ١
رئاسة الجمهورية	الفصل : ١
رئاسة الجمهورية	الوظيفة : ١١١
خدمات استهلاكية	البند : ١٢
خدمات استهلاكية مختلفة	الفقرة : ٩
بدلات أتعاب	النبذة : ٢

ل.ل/١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

(فقط مليار وسبعمئة مليون ليرة لبنانية).

المجموع العام: ل.ل/١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (فقط مليار وسبعمئة مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٣/١٠/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل

